الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين
بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما اي
الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتاخر ثاني
توءميهما الى ولادة الرابعة والا طلقت ثلاثا ثلاثا
والاولى لقيد بالاقران لانستانف عدة المطلقة
الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها
وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج
كما يعرف من محله او ولدت ثنتان معا او ثنتان
معا وعدة الاوليين باقية طلقت اي الاوليان
ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من
صواحبها الثلاث طلقة والاخريان طلقتين طلقتين
اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع
عليها بولادة الاخرى بنى وتقضي عدتهما بولادتهما
وخرج بزيادتي عدة الاوليين باقية ما لو لم تبق
الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت
عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا
ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة
ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيتان
طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا

طلقت

طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين وان ولدت ثنتان معا وثنتان مرتبا طلق
كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين
وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل
من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة
طلقة وبتين كل منهما بولادتها او قال ان حضت
فانت طالق طلقت بأول حيض مثلي فلو علق
في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع
او ان حضت حيضة فانت طالق فيتمادمها
مقبلة تطلق لانه قضيته اللفظ وهذه والتي
قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها المعلق به
طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره
الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتفسر
اقامة البينة عليه فان الدم وان تشوهد لا يعرف
انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض
غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاقها
ضرتها كما يعلم مما يأتي ايضا اذ لو صدقت فيه
بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)